قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/232	3761/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/08/21هـ الموافق 2022/03/24م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	حجز محفظة	صلح بين الأطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ 1443/06/24هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أقدم لكم صحيفة دعواي هذه وفيها أنه قد أستلم أمر تنفيذ من محكمة التنفيذ برهن أموالي في سوق الأسهم السعودي بتاريخ 26 -11 -2021م، وتم إنهاء طلب التنفيذ في تاريخ 8 -12 -2021م، وقد تم مراسلة الشركة المدعى عليها برفع الرهن عن أموالي في سوق الأسهم في تاريخ 08 -12 -2021م، ولم يتم رفع الرهن عن أموالي إلا في تاريخ 20 -12 -2021م، عدد الأسهم 600 سهم في شركة (أ) والمملوكة من أكثر من شهر. الطلبات: وعليه أطلب من الشركة المدعى عليها تعويضي مالياً عن الأضرار التي لحقت بي من ضياع فرصة استثمارية وعدم قدرتي على تسييل أموالي" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/07/13هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/07/28هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها الرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه نظر الرئيس التنفيذي للمدعى عليها إلى ضرورة تزويد الدائرة بوكالة رسمية تعطيه الحق في الترافع والتقاضي لدى الدائرة، فوعد بتقديم ذلك في الجلسة القادمة أو توكيل شخص آخر، فأفهمته الدائرة بضرورة تقديم رد على صحيفة دعوى المدعي خلال (3) أيام من تاريخ هذه الجلسة. وبسؤال المدعي عن تحديد الضرر الذي لحقه من خطأ الشركة المدعى عليها والعلاقة السببية بينهما بشكل دقيق، أجاب بأن الضرر يتمثل في أنه لم يستطع تسييل محفظته لدى الشركة المدعى عليها التي تتضمن (600) سهم من أسهم شركة (أ)، خاصةً أنه كان في حاجة إلى السيولة، وكذلك أن تصرفهم تسبب في ضياع فرص استثمارية كان من الممكن استثمار هذه الأموال فيها، وأن خطأ الشركة المدعى عليها هو الذي تسبب في ذلك. وبسؤاله عن تحديد طلباته بشكل دقيق من الشركة المدعى عليها، أجاب بطلب تعويضه بقيمة (100٪) من قيمة أسهمه

الحالية، فأفهمته الدائرة بضرورة تقديم المستند الذي يثبت رفع الرهن عن الأسهم وتحديد مصدر هذا المستند وكذلك المستندات التي قدمها إلى المدعى عليها لطلب رفع الرهن. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالاكتفاء بما تم تقديمه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/07/30هـ وردت الدائرة مذكرة من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "(اتفاقية صلح)، بناءً على الدعوى رقم (43/232) والمقامة من المدعي، اتفق كلاً من: ممثل الشركة المدعى عليها، والمدعي، على الصلح بأن يستلم المدعي الآتي: 1 - مبلغ (3000) آلاف تحول لحسابه في مدة أقصاها يوم الخميس الموافق 2022/03/03م. 2 - اشتراك مباشر مجاني لمدة ثلاث أشهر بعد تحويل المبلغ أعلاه. وعلى هذا وقع الطرفان".

وفي تاريخ 1443/08/03هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/08/06هـ وردت الدائرة من المدعي ذات المذكرة المرفقة من الشركة المدعى عليها في تاريخ 1443/07/30هـ، والمتضمنة اتفاقية صلح بين الطرفين.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من أضرار نتيجة تأخرها في رفع الرهن عن أسهمه، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في عدم قيام الشركة المدعى عليها برفع الرهن عن أسهمه في شركة (أ) من تاريخ 2021/12/08م حتى تاريخ 2021/12/20م بالرغم من تواصله مع المدعي عليها، ويطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث وردت الدائرة من الشركة المدعى عليها في تاريخ 1443/04/07هـ اتفاقية صلح مبرمة بينها وبين المدعي، تضمنت تنازل المدعي عن الدعوى مقابل مبلغ قدره (3000) آلاف ريال، بالإضافة إلى اشتراك مجاني في خدمة مباشر مدة 3 أشهر، موقعة من كِلا الطرفين، وحيث أرفق المدعي في تاريخ 1443/08/06هـ ذات الاتفاقية المذكورة أعلاه، الأمر الذي يتبين معه للدائرة انعقاد الصلح بين الطرفين.

وحيث تنص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك".

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إثبات الصلح بين طرفي الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.